اعتراضات ابن ابي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ) الفقهية في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية من كتاب النكاح الى كتاب العتاق- حرمة المصاهرة بالزنا دراسة مقارنة-

الباحثة. فاطمة صباح كريم

المشرف: أ.د ليلى محمد حسن الزوبعي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

Fatima.Sabah2201p@cois.uobaghdad.edu.iq

laila.Mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

الزنا هو الاعتداء على نظام حماية الاعراض والانساب في المجتمع، وخروجه عن منظومة القيم الاخلاقية والاجتماعية ،ومن الاثار المترتبة عليه ان ارتكابه بسبب تحريم التزاوج ضمن دائرة معينة ،تناولت تفصيلها في هذ البحث.

الكلمات المفتاحية: (الوطء، الزنا، مصاهرة، محرمية).

Ibn Abi al-'Izz al-Hanafi's (d. 792 AH) Jurisprudential Objections in His Book ""Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah From the Book of Marriage to the Book of Emancipation - The Prohibition of Marriage through Adultery: A Comparative Study

Researcher: Fatima Sabah Kareem

Supervisor: Prof. Dr. Laila Muhammad Hasan al-Zuba'i

University of Baghdad / College of Islamic Sciences

Fatima.Sabah2201p@cois.uobaghdad.edu.iq

laila.Mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract

Adultery is an assault on the system of protecting honor and lineage in society, and a departure from the system of moral and social values. One of the consequences of committing it is that it is committed due to the prohibition of marriage within a specific circle, which I have discussed in detail in this research.

Keywords: (intercourse, adultery, marriage, forbidden relationship).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين .

اما بعد:

فأن عقد النكاح ميثاق غليظ صانه الشرع عن كل ما يضعفه ومن الاثار التي تترتب عليه حصول الروابط بين الاسر بالمصاهرة.

تناول هذا البحث مسألة حرمة المصاهرة بالزنا ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءا على اختلافهم في قبول الادلة الواردة فيها ، ولاجل الالمام بهذا الموضوع والاطلاع على الادلة ومناقشتها ومعرفة الراجح منها .

اسباب اختيار البحث:

*خطورة الوطء الحرام من حيث اختلاط الانساب وتفكيك الاسر .

*عظم قدر عقد النكاح لما يترتب عليه من اثار عظيمة

*القول الراجح في هذه المسألة حماية للنسب

خطة البحث : شملت على مقدمة وفيها اسباب اختيار الموضوع، ومطلب والقول الراجح في المسألة.

المطلب الاول

حرمة المصاهرة بالزنا

بين الإمام المرغيناني أنه لا فرق بين النكاح أو السفاح في إثبات حرمة المصاهرة، فقال: " ولنا ان الوطء سبب بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا ، فتصير اصولها وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس ، والاستمتاع بالجزء حرام الا في الموطوءة والوطء محرم من حيث انه سبب الولد.

اختلف الفقهاء فيمن زنى بامرأة، هل يثبت بهذا الزنا حرمة المصاهرة بين الزاني

وأصول المزني بها وفروعها، وبين الزانية وأصول الزاني وفروعه كما هو الحال في ثبوتها بالعقد الصحيح أو لا تثبت؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إن الزنا ينشر الحرمة كالنكاح.

واليه ذهب الحنفية(١)، ورواية عن الإمام مالك(٢)، وهو قول فقهاء الحنابلة(٣).

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾(٤).

وجه الدلالة: أن النكاح يراد به الوطء حقيقة من دون العقد، ولم يرد به العقد لاستحالة كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً في آنٍ واحد؛ ولأن الوطء أعم، فيكون الحمل عليه أولى وأعم فائدة، فيصير معنى الآية والله اعلم: ولا تطئوا ما وطء آباؤكم مطلقاً، فيدخل فيه النكاح والسفاح(٥).

٢– ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ(٦).

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر سودة بالاحتجاب بعد ما رأى شبهه بعتبة، وعلمه أنه من مائه، وفي هذا دليل على أنه أجراه في التحريم مجرى النسب، ووجه دعوى سعد (رضي الله عنه) أن أولاد البغايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الإسلام بمن ادعاهم ويردونهم إليه(٧).

٣ – إذا كان النكاح محرماً وهو حلال، فتحريم الزنا من باب أولى(٨).

٤ – إن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض[٩].

المذهب الثاني: إن الزنا لا يحرم ما يحرمه النكاح، فمن زنا بامرأة فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها، ولا تحرم هي على آبائه أو أبنائه.

واليه ذهب المالكية في رواية[١٠]، والشافعية[١١]، وبعض الحنابلة[١٢].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾[١٣].

وجه الدلالة: أن الآية تقتضي حل كل ما سوى المحرمات الثمان المذكورة، ومنها المرأة المزني بها[١٤].

اعترض بأنه قد وردت أدلة من السنة تفيد تحريم أصناف أخرى سوى هذه المحرمات، فخصصت السنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وغيرها[١٥].

٢ – قوله تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[١٦].

وجه الدلالة: أن النكاح شرعاً يطلق على العقد[١٧]، فلا يحرم الزنا لأنه ليس بعقد، وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح[١٨].

٣ – ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ أَوْ يَتْبَعُ الْأُمَّ حَرَامًا، أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ»[١٩].

وجه الدلالة: أن الزنا الذي هو فعل حرام لا تأثير له في التحريم مطلقاً على النكاح الذي هو الفعل الحلال[٢٠].

اعترض بأن الحديث في إسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو متروك(٢١).

أجيب بأنه قد روي من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) مرفوعاً: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»(٢٢)، وإسناده أصلح من الأول(٢٣).

ورد عليه أن الحديث ضعيف وهو من رواية عبد الله بن عمر وهو أخو عبيد الله فحش خطؤه فاستحق الترك، وفيه إسحاق الفروي ليس بشيء كذاب وقال البخاري تركوه(٢٤).

٤ – إن حرمة المصاهرة نعمة تلحق الأجنبيات بالمحارم، ولذلك امتن الله تعالى بها على عباده فقال: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**﴾(٢٥)، وكل ما هو نعمة لا ينال بالمحظور وهو الزنا، الذي حرمه الله تعالى بقوله: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾(٢٦)، وبذلك تكون المناسبة الواجبة بين الحكم وسببه قد انتفت، ومن ثم لا يصح قياس ما هو نعمة على ما هو نقمة(٢٧).

اعترض بأن كون النكاح نعمة والزنا نقمة، لا يمنع من كون المصاهرة وحرمتها مشتركة بينهما؛ لأن التحريم غير مقصور على الوطء الحلال، فالزوج اذا دخل بامرأته وهي حائض أو نفساء أو دخل بها وهو صائم في رمضان فهذا الدخول حرام، ومع ذلك يثبت به حرمة المصاهرة فيحرم عليه اذا فارق زوجته أو توفيت بعد الدخول الحرام، وأن يتزوج بفروعها، لذلك كان المعتبر هو الوطء في ذاته من غير نظر إلى كونه حلالاً أو حراماً، والقول بأن الإباحة وعدم ثبوت الحرمة عقوبة للزاني وزجر له غير مسلم؛ لان العقوبة تكون بالحرمان لا بالإباحة(٢٨).

٥ – إن الزنا معنى لا تصير به المرأة فراشاً، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة(٢٩).

القول المختار: مما تقدم فالمختار هو المذهب الأول ، وهو أن الزنا ينشر الحرمة كالنكاح، وذلك لقوة أدلتهم، ولما يترتب على القول بهذا الرأي من ردع وزجر لمن يهم بالزنا

بخاصة إذا علم الشخص أن زناه سوف يترتب عليه التحريم، مما يؤدي به إلى الابتعاد عن جريمة الزنا التي يسعى الإسلام إلى حماية المجتمع منها؛ ولان الأخذ بهذا المذهب هو الأولى لما فيه من الاحتياط في حفظ الأنساب.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمد كثيرا طيبا مبارك فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

بعد الانتهاء من عرض المسألة (حرمة المصاهرة بالزنا) هذه اهم نتائج بما يتعلق بها:

*اختلف الفقهاء في حرمة المصاهرة بالزنا منهم من ذهب الى عدم حرمة المصاهرة بالزنا ، فلا تحرم عندهما اصول المزني بها ولا فروعها على من زنا بها .

*ذهب بعض الفقهاء الى حرمة المصاهرة بالزنا فتحرم اصول المزني بها وفروعها على من زنا بها.

*الراجح من المسالة حماية للنسب ان لا يختلط فيه الانساب وزجرا للمعتدين على الاعراض.

الهوامش

(١) ينظر: الاختيار: ٨٨/٣.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، ص:١٣٨.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٥٣/٥.

(٤) سورة النساء: من الآية ٢٢.

(٥) ينظر: الاختيار: ٨٨/٣-٨٩.

(٦) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ٨/٣، رقم (٢٢١٨)، كتاب العتق، باب أم الولد، ١٤٦/٣، رقم (٢٥٣٣)، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، ١٥٦/٨، رقم (٦٧٦٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ١٠٨٠/٢، رقم (١٤٥٧)

(٧) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٤٥/٢.

(٨) الجوهر النقي على سنن البيهقي، ٤١٢/٧.

(٩) ينظر: المغني: ١١٨/٧؛ المبدع في شرح المقنع، ١٣٠/٦.

(١٠) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ١٦/٤.

(١١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٣/٢؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص: ٢١٧.

(١٢) ينظر: المغني: ١٢٦/٧؛ العدة شرح العمدة، ص:٤٠٠.

(١٣) سورة النساء: من الآية ٢٤.

(١٤) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص: ٦٨/٢.

(١٥) ينظر: عناية القاضي وكفاية الراضي المعروفة بحاشية الشهاب، ص: ١٢٣/٣.

(١٦) سورة النساء: من الآية ٢٢.

(١٧) ينظر: جواهر الإكليل شرح خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ٢٧٤/٢.

(١٨) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ١٦٠/٧.

(١٩) المعجم الأوسط، ١٠٤/٥، رقم (٤٨٠٣)، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا المغيرة بن إسماعيل، تفرد به: عبد الله بن نافع"، ١٨٣/٧، رقم (٧٢٢٤)، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عثمان، تفرد به: عبد الله بن نافع"؛ سنن الدارقطني، ٤٠٠/٤، رقم (٣٦٧٨)؛ السنن الكبرى، ٢٨٢/١٤، رقم (١٤٠٨٠). قال الهيثمي: " وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٦٩/٤.

(٢٠) ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ٨٩/٦.

(٢١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٥٦/٩.

(٢٢) سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، ١٧٧/٣، رقم (٢٠١٥). قال الشيخ شعيب: " إسناده ضعيف".

(٢٣) ينظر: فتح الباري: ١٥٦/٩.

(٢٤) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ٢٧٦/٢.

(٢٥) سورة الفرقان: الآية ٥٣.

(٢٦) سورة الأسراء: الآية ٣٢.

(٢٧) ينظر: الأم: ٢٦/٥ -٢٧.

(٢٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٢١/٣.

(٢٩) ينظر: المهذب: ٤٤٠/٢.

المصادر والمراجع

القران الكريم:

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ.

٢. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م

٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٢٥هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

٤. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة، بلا تاريخ

٥. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين عليّ بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ

٦. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، (ت٧٧٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو-البوسنة والهرسك،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، المعروف بقاضي صفد. (توفي بعد سنة ٧٨٠هـ)، مكتبة أسعد، بغداد، ١٩٩٠م

١٠. العدة شرح العمدة، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٢. عناية القاضي وكفاية الراضي المعروفة بحاشية الشهاب، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م

١٣. جواهر الإكليل شرح خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الأزهري، (أتم الشرح سنة ١٣٣٢هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٣٦٦هـ

١٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة- السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٥. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ

١٦. "؛ سنن الدارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

١٧. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م

١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٩. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م

٢١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٢٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ

٢٣. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

٢٥. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.